

المادة 8 : تحدد كليات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بقرار من وزير المجاهدين.

المادة 9 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 292-92 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 07 - 140 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 ماي سنة 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها و سيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور ، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- و بمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل،

- و بمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- و بمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 و المتعلق بمجلس الحاسبة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 466 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء القطاعات الصحية وتنظيمها و سيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها و سيرها.

الفصل الأول

المؤسسة العمومية الاستشفائية

المادة 2 : المؤسسة العمومية الاستشفائية هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. و توضع تحت وصاية الوالي.

المادة 3 : تتكون المؤسسة العمومية الاستشفائية من هيكل للتشخيص و العلاج و الاستشفاء وإعادة التأهيل الطبي تغطي سكان بلدية واحدة أو مجموعة بلديات .

تحدد المشتريات المادية للمؤسسة العمومية الاستشفائية بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 4 : تتمثل مهام المؤسسة العمومية الاستشفائية في التكفل، بصفة متكاملة و متسلسلة، بالحاجات الصحية للسكان. و في هذا الإطار، تتولى على الخصوص المهام الآتية :

المادة 9 : يمكن استخدام المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ميدانا للتكوين شبه الطبي و التكوين في التسيير الاستشفائي على أساس اتفاقيات تبرم مع مؤسسات التكوين.

الفصل الثالث

أحكام مشتركة

القسم الأول

التنظيم و السير

المادة 10 : يسير كل مؤسسة عمومية استشفائية ومؤسسة عمومية للصحة الجوارية مجلس إدارة ويديرها مدير. وتزودان بهيئة استشارية تدعى "المجلس الطبي".

الفرع الأول

مجلس الإدارة

المادة 11 : يضم مجلس الإدارة ما يأتي :

- ممثل عن الوالي، رئيسا،
- ممثل عن إدارة المالية،
- ممثل عن التأمينات الاقتصادية،
- ممثل عن هيئات الضمان الاجتماعي،
- ممثل عن المجلس الشعبي الولائي،
- ممثل عن المجلس الشعبي البلدي مقر المؤسسة،
- ممثل عن المستخدمين الطبيين ينتخبه نظراؤه،
- ممثل عن المستخدمين شبه الطبيين ينتخبه نظراؤه،
- ممثل عن جمعيات مرتفقي الصحة،
- ممثل عن العمال ينتخب في جمعية عامة،
- رئيس المجلس الطبي.

يحضر كل من مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية ومدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية مداولات مجلس الإدارة برأي استشاري ويتوليان أمانتهما.

المادة 12 : يعين أعضاء مجلس الإدارة لعهد

ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوالي، بناء على اقتراح من السلطات والهيئات التابعة لها .

وفي حالة انقطاع عهد أحد أعضاء مجلس الإدارة، يعين عضو جديد حسب نفس الأشكال لخلافته إلى غاية انتهاء العهدة.

وتنتهي عهدة الأعضاء الذين تم تعيينهم بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

- ضمان تنظيم و برمجة توزيع العلاج الشفائي والتشخيص وإعادة التأهيل الطبي و الاستشفاء،
- تطبيق البرامج الوطنية للصحة،
- ضمان حفظ الصحة و النقاوة ومكافحة الأضرار و الآفات الاجتماعية،
- ضمان تحسين مستوى مستخدمي مصالح الصحة و تجديد معارفهم.

المادة 5 : يمكن استخدام المؤسسة العمومية الاستشفائية ميدانا للتكوين الطبي و شبه الطبي و التكوين في التسيير الاستشفائي على أساس اتفاقيات تبرم مع مؤسسات التكوين.

الفصل الثاني

المؤسسة العمومية للصحة الجوارية

المادة 6 : المؤسسة العمومية للصحة الجوارية هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. و توضع تحت وصاية الوالي.

المادة 7 : تتكون المؤسسة العمومية للصحة الجوارية من مجموعة عيادات متعددة الخدمات و قاعات العلاج تغطي مجموعة من السكان.

تحدد المشتملات المادية للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية والحيز الجغرافي الصحي الذي يغطي مجموعة من السكان بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 8 : تتمثل مهام المؤسسة العمومية للصحة الجوارية في التكفل، بصفة متكاملة ومتسلسلة، فيما يأتي :

- الوقاية و العلاج القاعدي،
- تشخيص المرض،
- العلاج الجوارى،
- الفحوص الخاصة بالطب العام و الطب المتخصص القاعدي،
- الأنشطة المرتبطة بالصحة الإنجابية والتخطيط العائلي،

- تنفيذ البرامج الوطنية للصحة والسكان.

و تكلف على الخصوص بما يأتي :

- المساهمة في ترقية و حماية البيئة في المجالات المرتبطة بحفظ الصحة والنقاوة ومكافحة الأضرار والآفات الاجتماعية،
- المساهمة في تحسين مستوى مستخدمي مصالح الصحة و تجديد معارفهم.

المادة 13 : يمكن مجلس الإدارة الاستعانة بكل شخص من شأنه مساعدته في أشغاله.

المادة 14 : يتداول مجلس الإدارة على الخصوص فيما يأتي :

- مخطط تنمية المؤسسة على المديين القصير والمتوسط،

- مشروع ميزانية المؤسسة،

- الحسابات التقديرية،

- الحساب الإداري،

- مشاريع الاستثمار،

- مشاريع التنظيم الداخلي للمؤسسة،

- البرامج السنوية لحفظ البنايات و التجهيزات

الطبية و التجهيزات المرافقة و صيانتها،

- الاتفاقيات المنصوص عليها في المادتين 5 و 9

أعلاه،

- العقود المتعلقة بتقديم العلاج المبرمة مع شركاء

المؤسسة، لا سيما هيئات الضمان الاجتماعي

والتأمينات الاقتصادية و التعاضديات و الجماعات

المحلية و المؤسسات و الهيئات الأخرى،

- مشروع جدول تعداد المستخدمين،

- النظام الداخلي للمؤسسة،

- اقتناء و تحويل ملكية المنقولات و العقارات

و عقود الإيجار،

- قبول الهبات و الوصايا أو رفضها،

- الصفقات و العقود و الاتفاقيات و الاتفاقات،

طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 15 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرة واحدة كل ستة (6) أشهر.

و يمكنه الاجتماع في دورة غير عادية بناء على

استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

وتحرر مداوالات مجلس الإدارة في محاضر يوقعها

الرئيس و أمين الجلسة و تقيّد في سجل خاص يرقمه

ويؤشر عليه الرئيس.

يعدّ مجلس الإدارة نظامه الداخلي و يصادق عليه

أثناء اجتماعه الأول.

المادة 16 : يحدد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال كل اجتماع بناء على اقتراح من مدير المؤسسة.

المادة 17 : لا تصح مداوالات مجلس الإدارة إلا بحضور أغلبية أعضائه. وإذا لم يكتمل النصاب،

يستدعى مجلس الإدارة من جديد في الثمانية (8) أيام الموالية. و يمكن أن يتداول أعضاؤه حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تؤخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 18 : تعرض مداوالات مجلس الإدارة على موافقة الوالي في الثمانية (8) أيام الموالية للاجتماع. و تكون المداوالات نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من إرسالها إلا في حالة اعتراض صريح يبلغ خلال هذا الأجل.

الفرع الثاني

المدير

المادة 19 : يعين مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية ومدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بقرار من الوزير المكلف بالصحة. و تنهى مهامهما حسب الأشكال نفسها.

المادة 20 : المدير مسؤول عن حسن سير المؤسسة. و بهذه الصفة :

- يمثل المؤسسة أمام العدالة و في جميع أعمال الحياة المدنية،

- هو الأمر بالصرف في المؤسسة،

- يحضر مشاريع الميزانيات التقديرية و يعد حسابات المؤسسة،

- يعد مشروع التنظيم الداخلي و النظام الداخلي للمؤسسة،

- ينفذ مداوالات مجلس الإدارة،

- يعد التقرير السنوي عن النشاط و يرسله إلى السلطة الوصية بعد موافقة مجلس الإدارة عليه،

- يبرم كل العقود و الصفقات و الاتفاقيات والاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به،

- يمارس السلطة السلمية على المستخدمين الخاضعين لسلطته،

- يعين جميع مستخدمي المؤسسة باستثناء المستخدمين الذين تقرر طريقة أخرى لتعيينهم،

- يمكنه تفويض إمضائه تحت مسؤوليته لمساعديه الأقربين.

المادة 21 : يساعد المدير أربعة (4) نواب مديرين يكلفون على التوالي بما يأتي :

- المالية و الوسائل،
- الموارد البشرية،
- المصالح الصحية،
- صيانة التجهيزات الطبية والتجهيزات المرافقة .
- يعين نواب المديرين بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 22 : يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالصحة و المالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 23 : يحدد تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية حسب الفئة بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالصحة و المالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثالث

المجلس الطبي

المادة 24 : يكلف المجلس الطبي بدراسة كل المسائل التي تهم المؤسسة وإبداء رأيه الطبي والتقني فيها ، ولا سيما فيما يأتي :

- التنظيم والعلاقات الوظيفية بين المصالح الطبية ،
- مشاريع البرامج المتعلقة بالتجهيزات الطبية وبناء المصالح الطبية و إعادة تهيئتها،
- برامج الصحة و السكان،
- برامج التظاهرات العلمية و التقنية،
- إنشاء هياكل طبية أو إلغائها.

يقترح المجلس الطبي كل التدابير التي من شأنها تحسين تنظيم المؤسسة و سيرها، لاسيما مصالح العلاج والوقاية.

يمكن مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية ومدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية إخطار المجلس الطبي بشأن كل مسألة ذات طابع طبي أو علمي أو تكويني.

المادة 25 : يضم المجلس الطبي ما يأتي :

- مسؤولو المصالح الطبية،
- الصيدلي المسؤول عن الصيدلية،

- جراح أسنان ،

- شبه طبي ينتخبه نظراؤه من أعلى رتبة في سلك شبه الطبيين،

- ممثل عن المستخدمين الاستشفائيين الجامعيين، عند الاقتضاء .

ينتخب المجلس الطبي من بين أعضائه رئيسا ونائب رئيس لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 26 : يجتمع المجلس الطبي بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرة واحدة كل شهرين. ويمكنه الاجتماع في دورة غير عادية بطلب إما من رئيسه وإما من أغلبية أعضائه وإما من مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية ومدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية .

و يحضر في كل اجتماع محضر يقيّد في سجل خاص.

المادة 27 : لا تصح اجتماعات المجلس الطبي إلا بحضور أغلبية أعضائه. وإذا لم يكتمل النصاب، يستدعى المجلس من جديد في الثمانية (8) أيام الموالية و يمكن أن يتداول أعضاؤه حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يعدّ المجلس الطبي نظامه الداخلي و يصادق عليه أثناء اجتماعه الأول.

القسم الثاني

أحكام مالية

المادة 28 : تحدد مدونة الميزانية للمؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 29 : تشمل ميزانية المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية بابا للإيرادات و بابا للنفقات.

في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة،
- إعانات الجماعات المحلية،
- الإيرادات الناتجة عن التعاقد مع هيئات الضمان الاجتماعي فيما يخص العلاج المقدم للمؤمن لهم اجتماعيا و ذوي حقوقهم و التعاضديات والمؤسسات و مؤسسات التكوين،

الملحق الأول

قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية

01 - ولاية أدرار

- أدرار
- تميمون
- رقان

02 - ولاية الشلف

- الشلف (أولاد محمد)
- الشلف (شرفة)
- تنس
- صبة
- الشطية

03 - ولاية الأغواط

- الأغواط
- آفلو

04 - ولاية أم البواقي

- أم البواقي (محمد بوضياف)
- أم البواقي (المستشفى القديم)
- عين البيضاء (بوملي محمد)
- عين البيضاء (المستشفى القديم)
- مسكيانة
- عين مليلة
- عين فكرون

05 - ولاية باتنة

- باتنة
- أريس 1
- أريس 2
- بريكة (محمد بوضياف)
- بريكة (سليمان أعميرات)
- عين التوتة
- مروانة (علي نمر)
- مروانة (زيزة مسيكة)
- نقاوس

- المخصصات الاستثنائية،

- الهبات و الوصايا ،

- الإيرادات المختلفة،

- الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة،

- تعويضات التأمينات الاقتصادية عن الأضرار الجسدية.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز،

- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق هدفها.

المادة 30 : يعد المدير مشروع الميزانية و يعرضه على مجلس الإدارة للمداولة. و يرسله بعدئذ إلى السلطة الوصية للموافقة عليه.

المادة 31 : تمسك محاسبة المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية حسب قواعد المحاسبة العمومية. و يسند تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

المادة 32 : تحدد الكيفيات المناسبة لمراقبة النفقات بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالصحة والمالية.

الفصل الرابع

أحكام خاصة و ختامية

المادة 33 : تحدد قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية في الملحقين المرفقين بهذا المرسوم.

المادة 34 : تنفذ أحكام هذا المرسوم في أجل لايتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 35 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97 - 466 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء القطاعات الصحية و تنظيمها و سيرها.

المادة 36 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

06 - ولاية بجاية

- بجاية مستشفى (خليل عمران)
- بجاية مستشفى (فرانس فانون)
- أوقاس
- أقبو
- سيدي عيش
- خراطة
- أميزور

07 - ولاية بسكرة

- بسكرة (بشير بن ناصر)
- بسكرة (الدكتور سعدان)
- أولاد جلال
- طولقة

08 - ولاية بشار

- بشار (المستشفى الجديد)
- بشار (المستشفى القديم)
- العبادلة
- بني عباس

09 - ولاية البليدة

- البليدة
- مفتاح
- العفرون
- بوفاريك

10 - ولاية البويرة

- البويرة
- مشد الله
- الأخضرية
- سور الغزلان
- عين بسام

11 - ولاية تامنغست

- تامنغست
- إن صالح

12 - ولاية تبسة

- تبسة
- مرسط
- العوينات
- بئر العاتر
- الشريعة
- الونزة

13- ولاية تلمسان

- الغزوات
- سبدو
- مغنية
- ندرومة

14 - ولاية تيارت

- تيارت
- سوقر
- مهدية
- فرندة

- قصر الشلالة

15- ولاية تيزي وزو

- الأربعاء ناث إيراثن
- تيقزيرت
- ذراع الميزان
- بوغني
- عزازقة
- أزفون
- عين الحمام

16 - ولاية الجزائر

- رويبة
- عين طاية
- زralدة (بوقاسمي طيب)
- المرادية (جيلالي رحموني)
- القبة (بشير منتوري)
- الأبيار (جيلالي بلخنشير)
- بولوغين ابن زيري
- الحراش (حسان بادي)

17 - ولاية الجلفة

- الجلفة

- عين وسارة

- مسعد

- حاسي بحبح

18 - ولاية جيجل

- جيجل

- الطاهير

- الميلية

19 - ولاية سطيف

- العلمة

- عين الكبيرة

- بوقاعة

- عين أولمان

20 - ولاية سعيدة

- سعيدة

21 - ولاية سكيكدة

- سكيكدة (المستشفى القديم)

- الحروش

- القل

- عزابة

- تمالوس

22 - ولاية سيدي بلعباس

- بن باديس

- السفيزف

- تلاغ

23 - ولاية عنابة

- عين الباردة

- الحجار

- شطايب

24 - ولاية قالمة

- قالمة (الحكيم العقبي)

- قالمة (ابن زهور)

- عين العربي

- وادي الزناتي

- بوشقوف

25 - ولاية قسنطينة

- قسنطينة (البئر)

- الخروب (محمد بوضياف)

- الخروب (علي منجلي)

- زيغود يوسف

26 - ولاية المدية

- المدية

- البرواقية

- تابلاط

- عين بوسيف

- قصر البخاري

- بني سليمان

27 - ولاية مستغانم

- مستغانم

- سيدي علي

- عين تادل

28 - ولاية المسيلة

- المسيلة

- بوسعادة

- سيدي عيسى

- عين الملح

29 - ولاية معسكر

- معسكر (مسلم طيب)

- معسكر (إسعد خالد)

- المحمدية

- سيق

- غريس

- تيغنيف

30 - ولاية ورقلة

- ورقلة
- توقرت
- حاسي مسعود
- الطيبات

31 - ولاية وهران

- عين الترك (العقيد عثمان)
- أرزيو (المحقن)

32 - ولاية البيض

- البيض
- الأبيض سيدي الشيخ
- بوقطب

33 - ولاية إيليزي

- إيليزي
- جانت

34 - ولاية برج بوعريج

- برج بوعريج
- مجانة

35 - ولاية بومرداس

- رأس الوادي
- الثانية
- برج منايل
- دلس

36 - ولاية الطارف

- الطارف
- القالة
- بوحجار

37 - ولاية تندوف

- تندوف

38 - ولاية تيسمسيلت

- تيسمسيلت
- ثنية الأحد
- برج بونعامة

39 - ولاية الوادي

- الوادي
- المغير
- جامعة

40 - ولاية خنشلة

- خنشلة (المستشفى الجديد)
- خنشلة (علي بوسحابة)
- ششار
- قايس

41 - ولاية سوق أهراس

- سوق أهراس (ابن رشد)
- سوق أهراس (المستشفى القديم)
- سدراته

42 - ولاية تيبازة

- حجوط
- قوراية
- القليعة
- سيدي غيلاس

43 - ولاية ميله

- ميله (الإخوة مغلاوي)
- ميله (المستشفى القديم الإخوة طبال)
- شلغوم العيد
- فرجيوة
- وادي العثمانية

44 - ولاية عين الدفلى

- عين الدفلى
- مليانة
- خميس مليانة
- العطاف

45 - ولاية النعامة

- مشرية
- عين الصفراء

46 - ولاية عين تيموشنت

- عين تيموشنت

- حمام بوحجر

- بني صاف

47 - ولاية غرداية

- غرداية

- متليلي

- المنيعه

- القرارة

48 - ولاية غليزان

- غليزان

- واد رهيو

- مازونة

الملحق الثاني**قائمة المؤسسات العمومية للصحة الجوارية****01 - ولاية أدرار**

- أدرار

- تميمون

- رقان

- أولف

- برج باجي مختار

- تينركوك

02 - ولاية الشلف

- بني حواء

- توقريت

- تنس

- بوقادير

- أولاد فارس

- وادي الفضة

03 - ولاية الأغواط

- الأغواط

- عين ماضي

- حاسي دلاعة

- قصر الحيران

- أفلو

- قلعة سيدي ساعد

- البريدة

04 - ولاية أم البواقي

- أم البواقي

- عين البيضاء

- عين مليلة

05 - ولاية باتنة

- باتنة

- المعذر

- بريكة

- نقاوس

- رأس العيون

- مروانة

- عين جاسر

- عين التوتة

- أريس

- ثنية العابد

06 - ولاية بجاية

- بجاية

- أوقاس

- القصر

- أدكار

- سيدي عيش

- خراطة

- تزمالت

- صدوق

07 - ولاية بسكرة

- بسكرة

- القنطرة

- جمورة

- أولاد جلال

- الدوسن

- رأس الميعاد	- الشريعة
- طولقة	- بئر العاتر
- سيدي عقبة	- العوينات
- زريبة الوادي	- نقرين
08 - ولاية بشار	13 - ولاية تلمسان
- بشار	- تلمسان
- بني ونيف	- الرمشي
- العبدالة	- باب العسة
- تاغيت	- مغنية
- تبلباله	- سبدو
- كرزاز	- الغزوات
- بني عباس	- أولاد ميمون
09 - ولاية البليلة	14 - ولاية تيارت
- أولاد يعيش	- تيارت
- الأربعاء	- رحوية
- موزاية	- عين الحديد
- البوينان	- عين الذهب
10 - ولاية البويرة	- مهدية
- البويرة	- عين كرمس
- أحنيف	- قصر الشلالة
- الأخضرية	15 - ولاية تيزي وزو
- سور الغزلان	- ذراع بن خدة
- عين بسام	- وسيف
11 - ولاية تامنغست	- الأربعاء ناث إيراشن
- تامنغست	- بوغني
- إن أمقل	- إيفرحونن
- أباليسا (سيالات)	- عزازقة
- تازروق	- أزفون
- تين زواتين	- واقنون
- إن قزام	16 - ولاية الجزائر
- إن صالح	- الرغبة
12 - ولاية تبسة	- براقى
- تبسة	- القبة (العناصر)
- الونزة	- برج الكيفان (درقانة)

21 - ولاية سكيكدة

- سكيكدة
- بن عزوز
- سيدي مزغيش
- عين قشرة
- أولاد عطية

22 - ولاية سيدي بلعباس

- سيدي بلعباس
- السفيزف
- تلاغ
- عين البرد
- لمطار
- تنيرة
- مرحوم

23 - ولاية منابة

- عنابة
- برحال
- الحجار

24 - ولاية قاللة

- قاللة
- تاملوكة
- وادي الزناتي
- بوشقوف

25 - ولاية قسنطينة

- قسنطينة (العربي بن مهدي)
- قسنطينة (بشير منتوري)
- الخروب
- زيغود يوسف
- حامة بوزيان
- عين عبيد

26 - ولاية المدية

- الزبيرية
- البرواقية
- تابلاط

- باب الوادي

- الشراقة (بوشاوي)
- زرالدة
- بوزريعة
- درارية
- سيدي امحمد (بوشنافة)

17 - ولاية الجلفة

- الجلفة
- عين وسارة
- مسعد
- حاسي بحبح
- القطارة

18 - ولاية جيجل

- جيجل
- الطاهير
- سيدي معروف
- بوسيف أولاد عسكر
- زيامة منصورية
- جيملة

19 - ولاية سطيف

- سطيف
- عين عباسة
- عين أولمان
- العلمة
- حمام السخنة
- عين الكبيرة
- بوقاعة
- بني ورتيلان
- عين أزال

20 - ولاية سعيدة

- سعيدة
- سيدي بوبكر
- مولاي العربي
- الحساسنة

- الشهبونية

- شلالة العذاورة

- قصر البخاري

- بني سليمان

27 - ولاية مستغانم

- مستغانم

- عين تادل

- ماسرة

- سيدي علي

- سيدي لخضر

- عشعاشة

28 - ولاية المسيلة

- المسيلة

- مقرة

- بوسعادة

- ابن سرور

- سيدي عيسى

- عين الملح

29 - ولاية معسكر

- معسكر

- وادي الأبطال

- المحمدية

- زهانة

- عوف

30 - ولاية ورقلة

- ورقلة

- توقرت

- حاسي مسعود

- الحجيرة

- البرمة

31 - ولاية وهران

- أرزيو

- وادي تليلات

- وهران (حي بوعمامة)

- وهران (صديقية)

- وهران (واجهة البحر)

- وهران (حي لغوالم)

- السانية

- بوتليليس

- عين الترك

32 - ولاية البيض

- البيض

- بريزينة

- الخيثر

- شلالة

33 - ولاية إيليزي

- إيليزي

- إن أمناس

- جانت

- دبداب

34 - ولاية برج بوعريش

- برج بوعريش

- المنصورة

- رأس الوادي

- بئر قصد علي

- مجانة

- القلة

35 - ولاية بومرداس

- بومرداس

- برج منايل

- دلس

- خميس الخشنة

36 - ولاية الطارف

- الطارف

- القالة

- الذرعان

- بوحجار

37 - ولاية تندوف

- تندوف

- أم العسل

38 - ولاية تيسمسيلت

- تيسمسيلت

- ثنية الأحد

- برج بونعامة

39 - ولاية الوادي

- الوادي

- قمار

- طالب العربي

- جامعة

- المغير

- الدبيلة

40 - ولاية خنشلة

- خنشلة

- يابوس

- قايس

- ششار

- المحمل

- جلال

41 - ولاية سوق أهراس

- سوق أهراس

- تاورة

- سدراته

- مداوروش

42 - ولاية تيبازة

- تيبازة

- الداموس

- شرشال

- بواسماعيل

43 - ولاية ميلة

- ميلة

- فرجيوة

- عين البيضاء حريش

- شلغوم العيد

- تاجنات

44 - ولاية مين الدفلى

- العبادية

- جليدة

- عين الاشياخ

- بومدفع

45 - ولاية النعامة

- مشرية

- النعامة

- مكمن بن عمرو

- عين الصفراء

46 - ولاية عين تيموشنت

- عين تيموشنت

- حمام بوحجر

- بني صاف

- العامرية

47 - ولاية غرداية

- غرداية (ثنية المخزن)

- القرارة

- بريان

- متليلي

- المنيعه

48 - ولاية غليزان

- غليزان

- يلل

- زمورة

- جديوية

- سيدي امحمد بن علي